الاعتراض على قرارات الإدارة المتعلقة بالجنسية

الباحث/ محمد يحيى عبدالعزيز سلامة

(ISSN: 2537 - 0758)

الاعتراض على قرارات الإدارة المتعلقة بالجنسية

الباحث/ محمد يحيى عبدالعزيز سلامة

الملخص:

ترتكز المنازعة بشكل مباشر على الطعن في القرار الإداري المتعلق بجنسية الشخص، سواء كان الهدف من الطعن هو إلغاء القرار، أو المطالبة بالتعويض عنه، أو السعي لتحقيق الأمرين معًا، ومن أمثلة ذلك الطعن في القرارات التي تصدر بتجريد الشخص من جنسيته عن طريق السحب أو الإسقاط، أو بحرمان الزوجة الأجنبية من اكتساب الجنسية الوطنية بناءً على رابطة الزواج القائمة بينها وبين أحد مواطني الدولة، أو رفض منح الشخص شهادة تثبت تمتعه بالجنسية الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية تتجه إلى منع القضاء من النظر في منازعات الجنسية بوصفها من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية. وفي المقابل، هناك دول عربية أخرى تمنح القضاء الصلاحية للفصل في هذه المنازعات. سنقوم فيما يأتي باستعراض هذين الاتجاهين في الدول العربية.

Abstract:

The dispute is directly based on challenging the administrative decision related to a person's nationality, whether the aim of the challenge is to cancel the decision, claim compensation for it, or seek to achieve both. Examples of this include challenging decisions issued to strip a person of his nationality by withdrawal or revocation, or to deprive a foreign wife of acquiring national citizenship based on the marriage bond between her and a citizen of the country, or to refuse to grant a person a certificate proving that he enjoys national citizenship.

It is worth noting that some Arab countries are moving towards preventing the judiciary from considering nationality disputes as sovereign acts that are not subject to judicial oversight. On the other hand, there are other Arab countries that grant the judiciary the authority to adjudicate these disputes. We will review these two trends in Arab countries below.

مقدمة

في هذه الصورة، ترتكز المنازعة بشكل مباشر على الطعن في القرار الإداري المتعلق بجنسية الشخص، سواء كان الهدف من الطعن هو إلغاء القرار، أو المطالبة بالتعويض عنه، أو السعي لتحقيق الأمرين معًا، ومن أمثلة ذلك الطعن في القرارات التي تصدر بتجريد الشخص من جنسيته عن طريق السحب أو الإسقاط، أو بحرمان الزوجة الأجنبية من اكتساب الجنسية الوطنية بناءً على رابطة الزواج القائمة بينها وبين أحد مواطني الدولة، أو رفض منح الشخص شهادة تثبت تمتعه بالجنسية الوطنية [١].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية تتجه إلى منع القضاء من النظر في منازعات الجنسية بوصفها من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية. وفي المقابل، هناك دول عربية أخرى تمنح القضاء الصلاحية للفصل في هذه المنازعات. سنقوم فيما يأتي باستعراض هذين الاتجاهين في الدول العربية.

أهداف البحث:

- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الكويتى.
- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع العراقى.
- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الليبى والسودانى.
- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع العمانى.
- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع المصرى.
- بيان الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الإماراتى.

منهج البحث:

وسوف يتبع الباحث المنهج المقارن وذلك بإجراء المقارنة بين النظم القانونية المختلفة بشأن منح الجنسية وخصوصاً حق الإقليم.

كما سوف يتبع الباحث المنهج التأصيل وذلك بتأصيل القواعد التاريخية بشأن منح الجنسية والضوابط التأصيلية المتعلقة بها.

---

[١] القاضي/ صالح بن حمدون بن عبدالله الرحبي ورقة عمل حول "القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية" مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من٧-٩/١٠/٢٠١٣م، صـ٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسوف نقسم هذا البحث إلى ما يلى:

المطلب الأول: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الكويتى.

المطلب الثانى: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع العراقى.

المطلب الثالث: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الليبى والسودانى.

المطلب الرابع: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع العمانى.

المطلب الخامس: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع المصرى.

المطلب السادس: تحديد الوضع القانوني للقضية وفقاً للتشريع الإماراتى.

المطلب الأول

تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع الكويتي

وفقًا للمادة ٢ من قانون تنظيم القضاء الكويتي[٢]، تنص على أن "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة." من خلال هذا النص، قام المشرع الكويتي بتقنين ما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر. ويشابه هذا النص ما ورد في قانون السلطة القضائية المصري. وبالتالي، لا يحق للمحاكم الكويتية النظر في أي طلب يتعلق بعمل من أعمال السيادة، سواء كان الهدف من هذا الطلب إلغاء العمل، أو تفسيره، أو وقف تنفيذه أو طلب التعويض عنه.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء الكويتي مفهوم "أعمال السيادة" بأنها تلك الأعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العامة للدولة[٣]. **ومن أمثلة هذه الأعمال:**

١. الأعمال التي تصدرها الحكومة في علاقتها مع مجلس الأمة.
٢. الأعمال التي تهدف إلى الدفاع عن كيان الدولة وحفظ سلامتها داخليًا أو خارجيًا، مثل إعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب.
٣. الأعمال التي تصدر عن الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى، مثل إبرام المعاهدات.
٤. الأعمال المتعلقة بالائتمان العام للدولة، مثل الأمور المرتبطة بالدين العام أو نظام النقد[٤].

---

[٢] مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠.

[٣] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٦٥.

هناك انتقاد يوجه إلى القضاء الكويتي بسبب تقليصه نطاق الرقابة القضائية على منازعات الجنسية. حيث إن القانون رقم ٨١/٢٠ المعدل بالقانون رقم ٨٢/٦١ المتعلق بإنشاء الدائرة الإدارية[٥]، استثنى بشكل صريح القرارات المتعلقة بالجنسية من اختصاص هذه الدائرة.

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ على إنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية، تختص دون غيرها بمسائل معينة، ولها سلطة إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عنها، باستثناء القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية[٦]..

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في أحكامها أن مسائل الجنسية تدخل ضمن مفهوم "أعمال السيادة"، ما يستوجب استثنائها من ولاية القضاء الكويتي. بمعنى آخر، أقرت محكمة التمييز الكويتية في أحكامها بأن مسائل الجنسية تعدّ من أعمال السيادة التي لا يحق للمحاكم النظر في منازعاتها، وذلك استنادًا إلى نص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء التي تمنع المحاكم من النظر في أعمال السيادة[٧].

وقد أشارت المحكمة إلى أن عدم تحديد القانون لأعمال السيادة يعني أن هذه المهمة تترك للقضاء لتفسيرها. واستنادًا إلى استقراء القانون رقم ٥٩/١٥ بشأن الجنسية الكويتية والقانون رقم ٦٢/١١ بشأن جوازات السفر، رأت المحكمة أن الأمور المتعلقة بالجنسية في الكويت تعد من المسائل المتصلة بالسياسة العليا للدولة، وأن ما تصدره الحكومة في هذا الشأن يُعدّ من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية[٨]..

---

[٤] د. فتحى والى "قانون القضاء المدنى الكويتى" دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، رقم ٥٣، ١٩٧٧، صـ١٠٦-١٠٧.

[٥] د. يوسف العلى، المقال السابق، صـ١٥، القاضي/ صالح بن حمدون بن عبدالله الرحبي ورقة عمل حول "القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية" المرجع السابق، صـ٤.

[٦] د. يوسف العلى، المقال السابق، صـ١٥.

[٧] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٦٧.

[٨] د. يوسف العلى، المقال السابق، صـ١٥-١٦ راجع:

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أعرب بعض الفقهاء الكويتيين عن أسفهم تجاه الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، التي قضت بعدم اختصاصها بالنظر في أي نزاع يتصل بمسائل الجنسية. وبعبارة أخرى، هناك انتقاد لتوسع محكمة التمييز الكويتية في تطبيق مبدأ عدم الاختصاص فيما يتعلق بمسائل الجنسية، حيث اتجهت المحكمة في أحكامها إلى عدم الاختصاص كلما كان موضوع النزاع مرتبطًا بالجنسية. ومع ذلك، هناك استثناء يتمثل في الحالات التي تكون فيها مسألة الجنسية مسألة أولية يعتمد عليها الفصل في الدعوى الأصلية. في هذه الحالات، تجد المحاكم نفسها ملزمة بالفصل في المسألة الأولية التي تعتمد عليها حقوق مدنية أو تجارية أو حتى جنائية[٩].

لكن بخلاف المسائل الأولية، فإن موقف قضاء التمييز الكويتي[١٠] يتمثل في الحكم بعدم اختصاصه بالنظر في منازعات الجنسية بغض النظر عن نوع المنازعة المعنية، سواء كانت دعوى جنسية أصلية أو طعنًا في قرار إداري يتعلق بمسألة الجنسية. بمعنى آخر، عندما يكون موضوع النزاع هو الطعن في قرار إداري صادر بشأن الجنسية أو عندما يكون الهدف من الدعوى الأصلية هو الاعتراف بالجنسية، فإن الاتجاه الذي تتبناه

- الطعن رقم ١٩٨٧/١٠٧ تجارى، جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥، موسوعة مبادئ القضاء الإدارى التى أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عامًا (١٩٩٩/١٩٨٢)، الكتاب الأول، ج١، ق١١، صـ١٠٤-١١٥، الكويت، ط أولى، ١٩٩٩، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، إعداد المستشار ناصر معلا والمحامى جمال الجلاوى، وانظر كذلك تعليق: د. داود العيسى، تعليق على حكم محكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز، تجارى، جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٨، ع٣ سبتمبر ١٩٩٤، عدد خاص لذكرى وفاة المرحوم الأستاذ الدكتور/ عثمان عبدالملك الصالح، صـ٦٨٥-٨٩٠، مشار إليها جميعًا في د. يوسف العلى، الموضوع السابق.
- الطعن رقم ١٩٨٧/١٨ مدنى، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١، الموسوعة السابقة، ق١٠، صـ٩٤-١٠٣، مشار إليه في المرجع السابق الموضوع ذاته.

[٩] د. يوسف العلى، المرجع السابق، صـ١٦، هامش ٦، حيث يشير- سيادته- إلى الطعن رقم ٨٨/٢٠٥ تجارى، جلسة ١٩٨٩/١/١٥، منشور فى مجلة القضاء والقانون، س١٧، ع١، صـ٥٣-٥٨.

[١٠] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٦٨.

محكمة التمييز هو دائمًا تقرير عدم الاختصاص. وتعد هذه النقطة الأخيرة جوهر الخلاف بين القضاء والفقه في هذا السياق، حيث يرى الفقه خلافًا لما انتهت إليه أحكام محكمة التمييز أن المحاكم الكويتية مختصة بهذا النوع من الدعاوى[١١]..

وقد أدى هذا النص والمسلك القضائي الواسع في التطبيق إلى تحقيق نتائج غير مرغوبة، حيث لم تحسن الإدارة اتخاذ القرارات المناسبة والمتفقة مع القانون والمبادئ المستقرة في هذا المجال. وبعبارة أخرى، "إن غياب الرقابة القضائية في هذا المجال، سواء بسبب النص القانوني أو بسبب توجه محكمة التمييز، قد أسهم بشكل كبير في تجاوز الإدارة لمبادئ قانونية ثابتة أو تطبيق القانون بشكل خاطئ، مما أدى في النهاية إلى تعديلات تشريعية غير مألوفة في أحكامها، وهذا ما يظهر جليًا من التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة السابقة في فقرتها الثالثة[١٢].

وفي ضوء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن منازعات الجنسية لا تدخل في نطاق أعمال السيادة بشكل أصيل، ولكن المشرع الكويتي قد أدخلها في هذا النطاق بموجب

---

[١١] د. يوسف العلى، المقال السابق، صـ١٧، ويشير إلى المراجع التالية:

- د. محسن الشيشكلى "محاضرات في النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب وفى أحكام (الجنسية ومركز الأجانب) في دولة الكويت"، مذكرات على الآلة الطباعة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق– جامعة الكويت، العام الجامعى، ١٩٨٠–١٩٨١، صـ٢٢.
- د. رمزى سيف "قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقًا للقانون الكويتى" جامعة الكويت، ١٩٧٤.
- د. حسن الهداوى "الجنسية ومركز الأجانب" وأحكامها في القانون الكويتى" الطبعة الأولى، ١٩٧٣، وكالة المطبوعات، صـ٢٠٦ وما بعدها.

[١٢] د. يوسف العلى، المرجع السابق، صـ١٧، فتوى رقم ف ت/٢٠٤٥/٢ بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٢، الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتى حول السن الواجب توافرها فيمن يتقدم لاستخراج شهادة الجنسية الأصلية. مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها إدارة الفتوى والتشريع خلال خمس سنوات من ١٩٧٠/٩/١٥ إلى ١٩٧٥/٩/١٤، المجموعة الثانية، صـ١١١– ١١٢ ولا تزال الإدارة تصر على أن يبلغ المتقدم من العمر ثمانى عشرة سنة. راجع فى ذلك:

- د. يوسف العلى، المرجع السابق، صـ١٧.
- د. أحمد السمدان "الجنسية الكويتية الأصلية" المرجع السابق، صـ١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون[١٣].. ويأمل هؤلاء الفقهاء أن يتدخل المشرع الكويتي ويقوم بإلغاء المادة السابقة أو الاستثناء المتعلق بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون المتعلقة بالجنسية. ويرى هذا الاتجاه أن الدعوى الأصلية المتعلقة بالجنسية لا يوجد ما يمنع القضاء الكويتي من النظر فيها[١٤]..

ومع ذلك، فإن محكمة التمييز الكويتية، هي التي وضعت المبادئ المذكورة سابقًا، والتي بموجبها يمتنع القضاء الكويتي عن النظر في منازعات الجنسية. وهذه المبادئ لم يرد بشأنها نص قانوني صريح، حيث إن النص القانوني المتقدم يمنع المحاكم من النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية في مسائل الجنسية، في حين أن الدعوى الأصلية لا تعد من قبيل هذه الطعون، وبالتالي لا يوجد مبرر للمسلك السابق[١٥]..

قبل مناقشة مجلس الأمة لقانون إنشاء الدائرة الإدارية، أثيرت عدة تساؤلات تتعلق بمسألة اعتبار قضايا الجنسية من مسائل السيادة، وضرورة استبعادها من اختصاص القضاء، حيث يُحظر على القضاء بموجب المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء التدخل في هذه القضايا.

إلا أن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب النظر في المسائل الآتية:

أولًا: وفقًا للمادة ٢٧ من الدستور الكويتي، التي تنص على أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون"، يتضح أن القانون هو المرجعية التشريعية الوحيدة لتنظيم قضايا الجنسية في الكويت. ووفقًا لهذه المادة، لا

---

[١٣] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٦٩، القاضي/ صالح بن حمدون بن عبدالله الرحبي ورقة عمل حول "القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية" المرجع السابق، صـ٥.

[١٤] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٦٩-٥٧٠.

[١٥] راجع وقارن: د. عزالدين عبدالله "القانون الدولى الخاص" ج١، فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، صـ٧٢ وما بعدها:

- د. عزالدين عبدالله "القانون الدولى الخاص" ج١، فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، صـ٧٤. د. رمزى سيف "المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتى" ط١٩٧٤، فقرة ٤٢.

يجوز إسقاط أو سحب الجنسية إلا وفقًا للقوانين المحددة التي تنظم هذا الشأن. من هنا يتبين أن للقضاء دورًا أساسيًا في مراقبة تطبيق هذه القوانين وضمان أن تتم وفقًا للأطر القانونية والدستورية. إذ يُعد القضاء الضامن الرئيسي لتطبيق واحترام أحكام الدستور، بما في ذلك المادة ٢٧ التي تُعنى بتنظيم قوانين الجنسية وتحديد شروط سحبها[١٦].

وقد أكدت محكمة التمييز الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ في الطعون أرقام ٦٤٧ و٦٥٩ و٢٠١٥/٦٩٤ على أن ضمان تطبيق أحكام المادة ٢٧ من الدستور لا يتحقق إلا من خلال منح القضاء الحق في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، واستكشاف مدى توافقها مع إطار المشروعية القانونية. كما أن المادة ١٦٦ من الدستور تكفل حق التقاضي للجميع، وبالتالي فإن منع القضاء من الفصل في بعض المسائل يُعد انتهاكًا لهذا الحق.

ومن ثم، ينبغي تفسير ما ورد في الفقرة (خامسًا) من المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء، التي تستبعد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص الدائرة الإدارية، على أنه يتعلق بمنح الجنسية لمن يستوفي شروط التجنيس أو منعها عنه. ويرى القضاء أن هذين الأمرين يتسمان بطابع سياسي يرتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من ينتمي إلى جنسيتها، بناءً على تقديراتها الخاصة[١٧]..

المطلب الثاني

تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع العراقي

عدت محكمة بغداد في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٨ أن مسائل الجنسية تندرج ضمن أعمال السيادة[١٨]، مما أدى إلى حرمان القضاء العراقي من الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية[١٩]. **وجاء في الحكم ما يأتي:**

---

[١٦] راجع الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢٦ الساعة ٨:٣٦م
http://www.aljarida.com/ext/articles/print/1493053923154132400/

[١٧] راجع الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢٦ الساعة ٨:٣٦م
http://www.aljarida.com/ext/articles/print/1493053923154132400/

[١٨] وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة العراقى الرقم ٤١٣ فى ١٩٧٥/٤/١٥ المنشور فى الوقائع العراقية– عدد ٢٤٦١ فى ١٩٧٥/٤/٢٤

(ISSN: 2537 - 0758)

١. تُمنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحظر على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية[٢٠]..

٢. مع مراعاة أحكام المادة التاسعة (المعدلة) من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون لدى رئيس الجمهورية، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

بناءً على ذلك، أصبح القضاء العراقي غير مختص بالفصل في منازعات الجنسية، وأصبح رئيس الجمهورية العراقية هو الجهة الوحيدة التي تمتلك الصلاحية النهائية للبت في هذه المنازعات[٢١].. ومن الجدير بالذكر أن بعض القرارات الصادرة عن وزير الداخلية العراقي لا يمكن التظلم منها أمام رئيس الجمهورية[٢٢].

يمكن القول بعبارة أخرى أن أي قرار يصدره وزير الداخلية في مسائل الجنسية– باستثناء بعض الحالات الخاصة– يمكن الاعتراض عليه أمام رئيس الجمهورية كوسيلة إضافية لضمان حقوق العراقيين، ولتفادي وقوع الأخطاء أو التعسف، أو في حالة ظهور معلومات جديدة. ورغم أن هذا التوجه يسهم في تقليص الوقت والإجراءات المعقدة، إلا أنه يأمل أن يكون هذا الإجراء مؤقتًا، بحيث تستعيد المحاكم لاحقًا اختصاص النظر في

---

[١٩] د. حسن الهداوى الوجيز فى "القانون الدولى الخاص" ج١–٢، فى الجنسية– الموطن– مركز الأجانب، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦١–١٩٦٢، صـ١٤٤.

[٢٠] د. ممدوح حافظ "القانون الدولى الخاص، وفق القانونين العراقى والمقارن" ط الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، صـ١٥٧.

[٢١] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٧١.

[٢٢] د. ممدوح حافظ "القانون الدولى الخاص، وفق القانونين العراقى والمقارن" ط الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، صـ١٥٨.

لا يجوز الاعتراض على قرار وزير الداخلية أمام السيد رئيس الجمهورية فى الأمور التالية فقط فى قضايا قانون الجنسية العراقية: ١– المادة السادسة الخاصة بالولادة المضاعفة. ٢– المادة الثامنة الخاصة بالتجنس. ٣– المادة ٦ الفقرة ١ من قانون التعديل الأول الخاص بقبول تجنس البعض من الأجانب المولودين فى العراق قبل نفاذ قانون التعديل خلال سنتين من تاريخ بلوغ سن الرشد.

دعاوى الجنسية لضمان توافق الأحكام الصادرة مع القانون، وهو دور أساسي للقضاء[٢٣].

وقد صدرت أحكام قضائية عراقية تفيد بأن الجنسية تندرج ضمن أعمال السيادة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الفصل في منازعاتها. بعض هذه الأحكام صدرت قبل قرار مجلس قيادة الثورة المذكور سابقًا. على سبيل المثال، جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٣٥/ حقوقية ثانية/ ٧٠ الصادر في ١٩٧٠/١/٢٢ أن حق منح الجنسية للمولود في العراق من أب غير مولود فيه هو أمر تقديري متروك لوزير الداخلية ولا يترتب عليه إلزام[٢٤]، لأن منح الجنسية يُعدّ من أعمال السيادة التي لا تخضع لولاية المحاكم. وكذلك قرارها رقم ٧٠٠٢/ حقوقية ثانية/ ١٩٦٧ الذي نص على أن السلطة التقديرية الممنوحة لوزير الداخلية في قضايا الجنسية تعدّ من أعمال السيادة التي لا يجوز الاعتراض عليها أمام المحاكم المدنية[٢٥]..

المطلب الثالث

تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع الليبي والسوداني

يبدو من الظاهر أن القانون الليبي يمنع القضاء الليبي من النظر في أي منازعات تتعلق بالجنسية، بغض النظر عن نوعها [٢٦]. أما في السودان، فهناك اتجاه يشير إلى

---

[٢٣] د. ممدوح حافظ "القانون الدولى الخاص، وفق القانونين العراقى والمقارن" ط الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، صـ١٥٨.

[٢٤] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٧٣.

[٢٥] د. غالب الداوودى "القانون الدولى الخاص، الجنسية والمركز القانونى للأجانب وأحكامها فى القانون العراقى" الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العال والبحث العلمى، ١٩٨١-١٩٨٢، صـ١١٣.
قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ منشور على الموقع الإلكتروني:
www.iraqinationality.gov.iq/images/qanoon_aljinsiya.pdf
تاريخ الزيارة يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٧ الساعة ٨.١٠ مساءًا.

[٢٦] راجع فى ذلك:

- د. محمد اللافى "الوجيز فى القانون الدولى الخاص الليبى" دراسة مقارنة الكتاب الأول فى "الجنسية ومركز الأجانب"، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩، صـ٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بسحب الجنسية عن مواطن سوداني تعدّ محصنة ولا يجوز للقضاء السوداني التدخل فيها[٢٧]. هذا الاتجاه يعزز فكرة أن مسائل الجنسية في السودان تعدّ من أعمال السيادة، وبالتالي تكون بعيدة عن رقابة القضاء السوداني[٢٨]..

المطلب الرابع

وضع تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع العماني

تنص المادة ١٦ من قانون الجنسية العماني رقم ١ لسنة ١٩٧٢، الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارًا من ١٩٧٢/٤/٢٧، على تشكيل لجنة إدارية تتألف من رئيس قاضٍ وعضوية مدير الجوازات في وزارة الداخلية والعدلية، بالإضافة إلى عضو مستقل. تكون مهمة هذه اللجنة حل المنازعات المتعلقة بالجنسية وفرض العقوبات المحددة في المادة السابقة، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. من خلال هذا النص، يتضح أن هناك لجنة إدارية تتمتع بصلاحيات قضائية، مما يدل على أن ولاية القضاء ليست معترفًا بها في هذا السياق. وبالتالي، يُفهم أن مسائل الجنسية في القانون العماني تعدّ من أعمال السيادة.

- د. محمد عبدالخالق عمر "القانون الدولى الليبى الخاص" منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨، صـ٣٦.
- د. سالم الزوى "الوجيز فى القانون الدولى الخاص الليبى" تنازع القوانين من حيث المكان، تنازع الاختصاص القضائى الدولى، "الجنسية ومركز الأجانب"، ٢٠٠٢، صـ٨٠.
- قانون الجنسية الليبي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:8gVPgcK7gvMJ:https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf%3Freldoc%3Dy%26docid%3D4e3fadb22+&cd=1&hl=en&ct=clnk&gl=eg&client=opera

تاريخ الزيارة يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٧ الساعة ٨.١٥ مساءًا.

[٢٧] د. فتحى الرحمن الشيخ "تطور قوانين الجنسية فى السودان" دار الجيل، بيروت، لبنان، صـ١٦٩.

[٢٨] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٧٣.

- قانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤ المعدل ٢٠١١

المطلب الخامس
وضع تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع المصري

لوحظ أن الحكومة المصرية كانت تدفع في بعض الأحيان بعدم اختصاص مجلس الدولة في النظر في قضايا الجنسية وثبوتها[٢٩].، مستندة إلى فكرة أن هذه القضايا تندرج ضمن "أعمال السيادة"، مما يجعلها خارج نطاق اختصاص المجلس. ومع ذلك، فإن هذا الدفع لم يلق قبولًا لدى المحاكم المصرية[٣٠].

من الواضح أن هناك توجهات مختلفة بين الدول العربية فيما يتعلق بتعاملها مع منازعات الجنسية. ففي حين تعدّ بعض الدول هذه المنازعات جزءًا من أعمال السيادة، مما يستلزم منع القضاء من النظر فيها، هناك دول أخرى تتبنى موقفًا مغايرًا[٣١]. حيث تذهب الكثير من النظم القانونية إلى عدّ أن الجنسية لا تندرج ضمن أعمال السيادة، مما يمنح القضاء سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. بمعنى آخر، تمنح بعض الدول محاكمها سلطة مراجعة القرارات الإدارية المتعلقة بسحب الجنسيات، بل وتسمح للمحاكم بإعلان عدم دستورية قوانين الجنسية إذا استُخدمت بوصفها أداة لسحب الجنسية بشكل غير قانوني[٣٢]..

---

[٢٩] د. عبدالفتاح ساير داير "نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، صـ٧٤٧.

[٣٠] حول أعمال السيادة، راجع:

- د. أحمد مليجى "تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائى" دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، صـ٢٩٣ وما بعدها.
- د. عبدالمنعم الشرقاوى "الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩" دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، صـ١٥٤.
- د. عبدالحميد أبوهيف "المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر" المجموعة الأولى من صفحة ١ إلى صفحة ٥١٢، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ط ثانية منقحة ومكبرة، ١٣٤٠هـ– ١٩٢١م، صـ١١٩.
- د. محسن خليل، المرجع السابق، صـ١٢٣.

[٣١] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" دارة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، صـ٥٧٤.

[٣٢] د. فتحى الرحمن الشيخ "تطور قوانين الجنسية فى السودان" دار الجيل، بيروت، لبنان، صـ١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب السادس
وضع تحديد الوضع القانوني للقضية وفقا للتشريع الإماراتى

فـي الإمـارات العربيـة المتحـدة، يخـتص القضـاء بنظـر دعـاوى الجنسـية الأصـلية ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، بما في ذلك طلبات التعويض أو وقف التنفيذ. وفـي الحـالات التـي تعدّ فيها الجنسية مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل النظر في القضية الأصلية[٣٣] يكون القضاء الإماراتي مختصًا بالفصل في هذه المنازعات[٣٤].

بنـاءً علـى ذلـك، يتضـح أن مسـائل الجنسـية لا تعـدّ مـن أعمـال السـيادة فـي القـانون الإمـاراتي، ممـا يمـنح المحـاكم الاتحاديـة الابتدائيـة فـي أبـوظبي سـلطة الفصـل فـي هـذه المنازعـات. بالإضـافة إلـى ذلـك، إذا تـم طـرح مسـألة الجنسـية بوصـفها مسـألة أوليـة فـي دعـوى أمـام محكمـة محليـة أو اتحاديـة فـي إحـدى الإمـارات السـبع، فـإن المحكمـة التـي تنظر في القضية الأصلية تكون مختصة بالفصل في هذه المسألة الأولية أيضًا[٣٥].

---

[٣٣] د. هشام خالد "أهم مشكلات قانون الجنسية العربى" مرجع سابق، صـ٥٧٩-٥٨٠.

[٣٤] د. جابر الراوى "شرح أحكام الجنسية فى القانون الأردنى- دراسة مقارنة" الدار العربية للتوزيع والنشر، نشر بدعم من الجامعة المصرية، ١٩٨٤، صـ١٧٩-١٨٠ والمراجع المشار إليها فى الهامش.

- د. جابر الراوى "شرح أحكام قانون الجنسية وفقًا لآخر التعديلات- دراسة مقارنة" دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، صـ١٥٨-١٥٩ والمراجع المشار إليها فى الهامش.

[٣٥] د. علوى أمجد على، المرجع السابق، صـ٢٨٧. د. عصام الدين القصبى "القانون الدولى الخاص المصرى، الجنسية- مركز الأجانب- تنازع الاختصاص القانونى- الاختصاص القضائى الدولى" ٢٠٠١-٢٠٠٢، صـ٤١٨ وما بعدها.

- ولمزيد من التفاصيل حول الاختصاص النوعى للمحكمة الكلية الاتحادية، راجع د. أحمد صدقى محمود "قواعد المرافعات فى دولة الإمارات، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢" ط أولى، ١٩٩٩، صـ١٩٤-١٩٥.
- د. عاشور مبروك "النظرية العامة لقانون القضاء فى دولة الإمارات العربية المتحدة، قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" الكتاب الأول، ١٩٩٢-١٩٩٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، صـ٢٤٨ وما بعدها.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

يستنتج الباحث من مراجعة الحجج والأسانيد السابقة المتعلقة بالآراء الفقهية أن الجنسية تُثبت فقط للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية. ذلك لأن مفهوم الجنسية يرتكز على اعتبارات لا يمكن تصورها أو توافرها في الأشخاص الاعتبارية، وتقوم الجنسية على جوانب روحية واجتماعية وأدبية ونفسية تتضمن الشعور بالولاء تجاه الدولة والانتماء إليها، والاندماج في مجتمعها. هذه العوامل لا يمكن تصورها في الأشخاص الاعتبارية، التي تفتقر إلى المشاعر والأحاسيس. فكرة الجنسية تفترض أن من يتمتع بها هو إنسان يتكون من روح وجسد، وله صفات عضوية وتطلعات أدبية، ويُحدد بأماني وطنية، لا شك أن هذه الخصائص مفقودة في الأشخاص الاعتبارية، علاوة على ذلك، تتناقض وظيفة قواعد الجنسية مع منحها للأشخاص الاعتبارية؛ لأن الجنسية تُستخدم لتحديد الركن الشعبي وتوزيع الشعب، والمقصود بالشعب هنا هو الأفراد الطبيعيون فقط دون الأشخاص الاعتبارية.

أن الواقع العملي يُظهر بوضوح أن الأشخاص الاعتبارية تُعد كيانات اقتصادية ذات تأثير كبير على حركة الاقتصاد والتجارة على المستويين الوطني والدولي، ويجب الاعتراف بهذا الدور، وهذا الاعتراف ينبع من تمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية التي تخولها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وهذه الشخصية القانونية لا تأتي من فراغ، بل هي نتاج اعتراف الدولة بها وإقرارها. وبناءً على ذلك، فإن هناك رابطة حقيقية وجدية بين الشخص الاعتباري والدولة. وقد أصبح هذا الأمر مستقرًا في الفقه، والقضاء، والتشريعات.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بموضوع الجنسية.

٢- ضرورة الحد من الانتهاكات المتعلقة بإشكالية منح الجنسية.

٣- ضرورة تفعيل منظومة للحد من المشكلات المتعلقة بتعدد ازدواج الجنسيات.

٤- مصلحة الدولة المعنية: وفقًا لهذا الحل، يجب أن تُعطى الأولوية لقوانين الدولة التي يحمل القاضي جنسيتها، وبالتالي، يتم تجنب النظر في الجنسيات الأخرى للمتنازعين، والتركيز فقط على قانون الدولة التي ينتمي إليها القاضي هذا الحل يهدف إلى احترام سيادة الدول في تنظيم مسائل الجنسية والحد من التعقيدات الناجمة عن تعدد الجنسيات.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

١- أحمد صدقى محمود "قواعد المرافعات فى دولة الإمارات، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢" ط أولى، ١٩٩٩.

٢- أحمد مليجى "تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائى" دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٣- جابر الراوى "شرح أحكام الجنسية فى القانون الأردنى – دراسة مقارنة" الدار العربية للتوزيع والنشر، نشر بدعم من الجامعة المصرية، ١٩٨٤.

٤- ـــــــــــ"شرح أحكام قانون الجنسية وفقًا لآخر التعديلات – دراسة مقارنة" دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٥- حسن الهداوى "الجنسية ومركز الأجانب" وأحكامها في القانون الكويتى" الطبعة الأولى، ١٩٧٣، وكالة المطبوعات.

٦- ـــــــــــ الوجيز فى "القانون الدولى الخاص" ج١-٢، فى الجنسية- الموطن- مركز الأجانب، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦١-١٩٦٢.

٧- رمزى سيف "المرافعات المدنية والتجارية وفقًا للقانون الكويتى" ط١٩٧٤، فقرة ٤٢.

٨- سالم الزوى "الوجيز فى القانون الدولى الخاص الليبى" تنازع القوانين من حيث المكان، تنازع الاختصاص القضائى الدولى، "الجنسية ومركز الأجانب"، ٢٠٠٢.

٩- صالح بن حمدون بن عبدالله الرحبي ورقة عمل حول "القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية" مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة من٧-٢٠١٣/١٠/٩م.

١٠- عاشور مبروك "النظرية العامة لقانون القضاء فى دولة الإمارات العربية المتحدة، قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" الكتاب الأول، ١٩٩٢-١٩٩٣، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

١١- عبدالحميد أبوهيف "المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر" المجموعة الأولى من صفحة ١ إلى صفحة ٥١٢، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ط ثانية منقحة ومكبرة، ١٣٤٠هـ- ١٩٢١م.
١٢- عبدالفتاح ساير داير "نظرية أعمال السيادة - دراسة مقارنة" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
١٣- عبدالمنعم الشرقاوى "الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩" دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
١٤- عزالدين عبدالله "القانون الدولى الخاص" ج١، فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦
١٥- عصام الدين القصبى "القانون الدولى الخاص المصرى، الجنسية- مركز الأجانب- تنازع الاختصاص القانونى- الاختصاص القضائى الدولى" ٢٠٠١-٢٠٠٢.
١٦- غالب الداوودى "القانون الدولى الخاص، الجنسية والمركز القانونى للأجانب وأحكامها فى القانون العراقى" الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العال والبحث العلمى، ١٩٨١-١٩٨٢.
١٧- فتحى الرحمن الشيخ "تطور قوانين الجنسية فى السودان" دار الجيل، بيروت، لبنان.
١٨- فتحى والى "قانون القضاء المدنى الكويتى" دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، رقم ٥٣، ١٩٧٧.
١٩- محسن الشيشكلى "محاضرات في النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب وفى أحكام (الجنسية ومركز الأجانب) في دولة الكويت"، مذكرات على الآلة الطباعة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق- جامعة الكويت، العام الجامعى، ١٩٨٠-١٩٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠- محمد اللافى "الوجيز فى القانون الدولى الخاص الليبى" دراسة مقارنة الكتاب الأول فى "الجنسية ومركز الأجانب"، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ١٩٨٩.
٢١- محمد عبدالخالق عمر "القانون الدولى الليبى الخاص" منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨.
٢٢- ممدوح حافظ "القانون الدولى الخاص، وفق القانونين العراقى والمقارن" ط الثانية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.